

وحفظ كل سور القرآن
وحفظ فاتحة سورة وجنب
وهن مطلقا بحالة السفر
في الخبر والظاهر طول مفصل
وتصان في المغرب والأولى
وتلك إطالة الشائبة
ما عين على طريق الفرض
وبكرة التعيين للقرآن
وتلك المؤتم مطلقا وإن
وتسمع ويصوت وإن قبل
كذلك للخطبة والبعيد في

باب
وهي افضل من اذان
والرجال سنية او واجبة
ان قد روي في كذا احوال
والاولى بالتقدم من يكون
منصبا والشخص ان لا يصح
ان استوى يقرب والخيار
وصاحب المنزل بالامامة
لما اذا وجد ذوالولاية
اي من مالها وان يؤمر
وقل الامامة المستدع
ما لم يكن مكفرا بدعت
واطلاكة الصلاة والجماعة
فلو فعلت تعف الامام

فمن كفاية على الاقارب
على كل مكلف عند الطلوع
فالتحذير وسورة وفي الخبر
واو ساطرة في العين والمجوز
في الخبر قد زادت بثلاث طولا
بشكلايت ايات بغير السيرة
شيء له يغيره لم يرض
الا بعد سماع كالسهولة
يقر قوله وتصح يا فطن
الامام اية على ما ذكرنا
وجوب الانصبة كذا في

باب
جماعة اقلها الاثنان
ورفعوا في صحبة من اب
على الصلاة حيث لا يضرك
اعلم بالاحكام اذ يصوت
قدم بها اهل التقى والمعرفة
القوم والمعتبر الاكثر
اولى من الغير بالامامة
على العموم وما لك المنفعة
غير الا حتى كرهت ولا تنسخ
والا يصح اصيلها
وله الا يصح اصيلها فانته
للسوق فلا تعد طاعة
مثل العروة قد حكى الاعمال

حضوره

حضوره للجماعة كذا
في مسكن ولم يكن من محرم
ويقف الواحد عن يمينه
ويقف الزائد خلفه وصيف
حاذية في مطلقه مشرك
وفي الاداء من ذوات الشبهة
ان انتفى المانع من حيولة

ومحاذاة الصبيح الامير
ما جازاقتل رجل بصبي
وكذا المحنون وسكان وما
الا اذا كان على انقطاع
وحافظ الاية من قرأت
وسائر العورة بالعارى وال
ومفترض مستغل ومفترض
وناذير بناذرا الا ان
وناذير بحالف ومن شيق
ومسافر من اقام بكل ما
وغير الشيخ به ومن انزل
ان فسد اقتله لم تعقد
ومنع من صحبة اقتداء
او اظهر ان امر العجلة
لا يمنع المايل ان لم يشته
صح اقتل متوض ففدا
وعاسل بما سيج وقاسم
وقام باحدب وموحي

ومثله ان امهن من فوق
او غير او مسجد محترم
محاذي بالانكاف عن يقينه
اربعه من الصفوف تعرف
متحدة جهته وفي التهمة
أفسدت صلاة بالعتبة

الانفسد اصالا بالارتداد
وخشي وامر في المذهب
الظاهر بالمعذور فيما نقل
وضوءه وادام للايقاع
بغير حافظ لها مند ابغ
القادر بالعاجز فيما اضلا
بغير فدية على ما قد فرض
عين ما عينه فيما احتدي
بمشكلا والحق بهن الخ
كالظاهر بعد وقد ان احرم
بلا كمثل اختلاف من محل
صلا في حق نفسه اعتمد
خارجي نورقة في الماء
فيه وتفصيل الخلاف المسئلة
حال امامية فصيح والنية
ماء بذي تيمم قد وجد
بقاعد ياتي بكل من زمر
بمشكلا وخذ من المفهوم

وقاسم كذا الذي صح